

أمر عدد 3161 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 3159 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط نظام

تأجير المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية على المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 2 - ينتفع الأعوان الخاضعون إلى النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية بنفس نظام التأجير المخول إلى سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية والمنصوص عليهم بالأمر عد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 طبقا للجدول التالي :

الرتب التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية	الرتب المطابقة لها والتابعة لوزارة التربية
مرشد تربوي أول	مرشد تربوي أول
مرشد تربوي	مرشد تربوي
مرشد تربوي مساعد	مرشد تربوي مساعد

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي